mroftalp htehaB ni knil muideM

7467 - حكم الاقتراض بفائدة في العمل الاستثماري والعمل الاستهلاكي - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

سماحة الشيخ الذين يفرقون بين الاقتراظ بفائدة في عمل استثماري او عمل استهلاكي. هل لهم وجه او لا؟ كل هذا غلط هذا من كيسهم ليس له وجه. الرسول حرم ذلك مطلقا سواء كان القارظ للاستثمار او للاستهلاك الحاجة كله محرم - 00:00:00

والرسول صلى الله عليه وسلم يفرق بين هذا وهذا عليه الصلاة والسلام بل عمن واطلق فدل ذلك على انه لا يجوز مطلقا سواء كان القصد من ذلك الاستهلاك ام كان القصد الاستثمار والمتاجرة نعم جزاكم الله خيرا - 00:00:20